

تفسير ابن كثير

يقول تعالى فأنجينا لوطا وأهله ولم يؤمن به أحد منهم سوى أهل بيته فقط كما قال تعالى : { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } إلا امرأته فإنها لم تؤمن به بل كانت على دين قومها تماثلهم عليه وتعلمهم بمن يقدم عليه من ضيفانه بإشارات بينها وبينهم ولهذا لما أمر لوط عليه السلام ليسري بأهله أمر أن لا يعلمها ولا يخرجها من البلد ومنهم من يقول : بل اتبعتم فلما جاء العذاب التفتت هي فأصابها ما أصابهم والأظهر أنها لم تخرج من البلد ولا أعلمها لوط بل بقيت معهم ولهذا قال ههنا { إلا امرأته كانت من الغابرين } أي الباقيين وقيل من الهالكين وهو تفسير باللازم وقوله { وأمطرنا عليهم مطرا } مفسر بقوله { وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود * مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد } ولهذا قال { فانظر كيف كان عاقبة المجرمين } أي انظر يا محمد كيف كان عاقبة من يجترء على معاصي الله D ويكذب رسله .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة C إلى أن اللائط يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط وذهب آخرون من العلماء إلى أنه يرمم سواء كان محصنا أو غير محصن وهو أحد قولي الشافعي C والحجة ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به] وقال آخرون هو كالزاني فإن كان محصنا رجم وإن لم يكن محصنا جلد مائة جلدة وهو القول الآخر للشافعي وأما إتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى وهو حرام بإجماع العلماء إلا قولاً شاذاً لبعض السلف وقد ورد في النهي عنه أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة